EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (8) لسنة 1991 م
بتعديل القانون رقم (5) لسنة 88 م بشان انشاء محكمة الشعب

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و ٠ ر الموافق 1990 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السابع عشر فى الفترة من 29 ذى القعده الى 5 من ذى الحجة 1400 و ٠ ر الموافق 11 الى 17 من شهر الصيف 1991م

وبعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 88 م بشان انشاء محكمة الشعب ٠

« صيغ القانون الاتى »

المادة الاولى

تعدل المادة السادسة من القانون رقم (5) لسنة 88 م بشان انشاء محكمة الشعب بحيث يجرى نصها كالاتى (تتكون محكمة الشعب من / :

أ ـ دائرة استئنافية تتكون من هيئة او اكثر برئاسة رئيس محكمة الشعب او مساعده وعضوية أربعة من اعضائها ويكون مساعد رئيس المحكمة اقدم الاعضاء العاملين بها ٠

2 ـ دوائر ابتدائية تشكل كل منها من ثلاثة اعضاء ٠

المادة الثانية

تعدل المادة التاسعة بحيث يجرى نصها كالاتى (تختص محكمة الشعب ، دون غيرها) بالفصل فيما يلى :ـ

1 ـ الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الاتية :

ا ـ الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ٠

ب ـ القانون رقم (3) لسنة 70 م بشان الكسب الحرام ٠

ج ـ القانون رقم (3) لسنة 86 م بشان (من اين لك هذا) ٠

د ـ القانون رقم (71) لسنة 72 م بشان تجريم السرية ٠

هـ ـ الجرائم المنصوص عليها فى قرار مجلس قيادة الثورة بشان حماية الثورة الصادر فى 2 شوال 1389 هـ الموافق ١ ديسمبر 1969 م ٠

و ـ القانون رقم (6) لسنة 85 م بشان تجريم الوساطة والمحسوبية ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ز ـ القانون رقم (22) لسنة 85 م بشان محاربة اساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو الانحراف باعمال التصعيد الشعبى ·

2 ـ دعاوى الطعن فى قرارات المؤتمر الشعبى التى تصدر بالمخالفة للقرارات والقوانين المصاغه فى (مؤتمر الشعب العام) ·

3 ـ دعاوى الطعن فى قرارات المحاكم الشعبية التى يشكلها المؤتمر الشعبى فى حدود دائرة اختصاصه ·

4 ـ دعاوى الطعن المتعلقة بالتصعيد الشعبى ·

5 ـ دعاوى الطعن فى الاجراءات أو القرارات الماسه بحرية المواطن وحقوقه الاساسية الاخرى ·

6 ـ دعاوى الطعن فى الاجراءات أو التدابير أو القرارات الماسه بالحريات الشخصية المنصوص عليها فى الفصل الاول والثانى من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وذلك فى حالة عدم احالة الموضوع الى الجهة القضائية المختصة لاى سبب ·

7 ـ الجرائم التى تقع من العاملين بمحكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبى أو عليهم اثناء تاديتهم لوظيفتهم أو بسببها ·

8 ـ دعاوى التعويض عن السكن الوحيد أو قطعة الارض المعدة لبناء سكن عليها اذا لم يكن للمدعى سكن ، أو المبانى غير المعدة للسكن مما يستعمله الملاك المواطنون لاغراض مهنهم أو حرفهم أو صناعتهم والتى آلت الى المجتمع بالمخالفة لاحكام القانون رقم (4) لسنة 78م وتعديلاته ولائحته التنفيذية ويكون التعويض باحدى الصور الاتية :

1 ـ رد العقار اذا لم يخصص لسكن مواطن اخر وفقا للقانون ·

ب ـ منح مالك العقار الاصلى الاولوية فى الحصول على سكن بديل من المساكن المملوكة للمجتمع ·

ج ـ منح مالك العقار الاصلى الاولوية فى تخصيص قطعة أرض صالحه للبناء والحصول على قرض مع تعويض مالى مناسب ·

9 ـ دعاوى التعويض عن الاموال المنقولة والثابتة من غير ما ذكر فى الفقرة (8) من هذه المادة الناتجة عن الانحراف فى تطبيق المقولات الثورية ويشترط لاستحقاق التعويض ما يلى :

1 ـ أن يكون كسب المدعى للمال المطالب بالتعويض عنه كسبا حلالا ·

ب ـ أن تكون ملكية المدعى للمال ملكية غير مستغله ناتجه عن جهده دون استغلال للغير ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ج ـ الا يكون المدعى من الخاضعين لاحكام القانون رقم (1) لسنة 82 م ٠

ويجوز الحكم بالرد اذا كان المال فى شكل مصنع صغير أو تشاركية أسرية أو ما فى حكمها مما كان يدار بجهد المدعى وجهد أسرته ودون استغلال للغير على ألا يشكل الرد مخالفة للتوجه الاشتراكى للمجتمع ٠

10 ـ اى قضايا اخرى تحال من امانة مؤتمر الشعب العام أو تلك التى تقضى القوانين باختصاصها فيها ٠

المادة الثالثة

تضاف فقرة جديدة للمادة التاسعة يجرى نصها كالاتى :

(وتطبق فى نظر الطعون المشار اليها فى البنود 2 ، 3 ، 4 ، 5 من هذه المادة الاجراءات التى تحدد بلائحة تصدر عن أمانة مؤتمر الشعب العام ٠

المادة الرابعة

تعدل المادة السادسة عشرة بحيث يجرى نصها كالاتى / :

(يجوز للخصوم ومكتب الادعاء الشعبى استئناف الاحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية لمحكمة الشعب أمام الدائرة الاستئنافية ، كما يجوز لهم الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا فى الاحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية ولايجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة فى دعاوى الطعون المشار اليها فى البنود 2 ، 3 ، 4 من المادة (9) من هذا القانون ٠

المادة الخامسة

1 ـ تستبدل كلمة «الوقائع» الواردة فى نص المادة (19) بكلمة «جرائم» ٠

2 ـ تضاف فقرة أخيرة للمادة (19) يجرى نصها كالاتى :ـ

(يجب على الدائرة المختصة عند نظر الطعون والدعاوى غير الجنائية التى تختص بها محكمة الشعب أن تحيل الدعوى قبل قفل باب المرافعة الىٰ مكتب الادعاء الشعبى لابداء الرأى القانونى فيها) ٠

المادة السادسة

تضاف مادة جديدة تحت رقم (32) مكررا يجرى نصها كالاتى / :

(فى غير حالات التلبس لايجوز القبض على اعضاء محكمة الشعب وأعضاء

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مكتب الادعاء الشعبى أو التحقيق معهم الا بعد الحصول على أذن بذلك من رئيس المحكمة أو رئيس مكتب الادعاء الشعبى كل فيما يخصه ، ويصدر الاذن بالنسبة لرئيس المحكمة ورئيس مكتب الادعاء الشعبى من أمانة مؤتمر الشعب العام) ٠

المادة السابعة

تضاف مادة جديدة تحت رقم (22) مكررا (ب) يجرى نصها كالاتى :
(تسرى على رئيس وأعضاء محكمة الشعب ورئيس وأعضاء مكتب الادعـــاء الشعبى أحكام قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 76 م فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون) ٠

المادة الثامنة

ينظم التفتيش الفنى على أعمال أعضاء محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبى بقرار من رئيس محكمة الشعب أو رئيس مكتب الادعاء الشعبى كل فيما يخصه ٠
وعلى رئيس محكمة الشعب ورئيس مكتب الادعاء الشعبى اخطار أمانة مؤتمر الشعب العام بصورة من تقرير التفتيش ٠

المادة التاسعة

تستمر ولاية محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبى على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة وقت العمل بهذا القانون والناشئة عن جرائم المواد (4) و (11) من القانون رقم (2) لسنة 79 م فى شأن الجرائم الاقتصادية اذا كانت الدعوى **محجوزة للحكم أو محكومة من أحدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة وتحال الدعاوى** الاخرى الى المحكمة أو النيابة العامة المختصة حسب الاحوال ٠

المادة العاشرة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 9 محرم الحرام : 1401 و ٠ ر
الموافق : 21 : ناصر : 1991 م